بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و. وليد إبراهيم المعجل و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

بشار عادل مشاري محمد

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- وزير الداخلية بصفته. ٣- وزير العدل بصفته.
٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ٥- مدير عام إدارة شئون الانتخابات بصفته.
٦- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته. ٧-أحمد عبد العزيز السعدون.
٨- مهلهل خالد المضف. ٩- عبد الكريم عبد الله الكندري. ١٠- مهند طلال الساير.
١١- عبد العزيز طارق الصقعبي. ١٢- جنان محسن رمضان. ١٣- عمار محمد العجمي.

١٤- حمد عادل العبيد. ١٥- فارس سعد العتيبي. ١٦- خليل عبد الله أبل. ١٧-مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (بشار عادل مشاري محمد) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣، طالباً الحكم بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجان بالدائرة وإعلان النتيجة النهائية للفرز حسب ترتيب كل مرشح، على سند من القول إنه قد شابت عملية الانتخاب أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة في مرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها، مما أثر سلباً في نتيجة الانتخابات النهائية وهو ما يؤدي إلى بطلانها في هذه الدائرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**